على المذهب المنصوص في الام قال في زيادة الروضة لان كلا جماع
ونقصان العقوبة فيه لا يمنع من العدد كالزنا بالامة قال البلقيني
ووطي الميتة لا يوجب الحد على الاصح وهو كاتيان البهيمة في انه
لا يثبت الا باربعة على المعتمد اهـ وخرج بما ذكر وطي الشبهة
اذا قصد بالدعوى به المال او شهد به حسبة ومقدمات الزنا
كقبلة ومعانقة فلا يحتاج الى اربعة ويقبل في الاقرار بالزنا وما
الحق به رجلان كغيره من الاقارير والثاني ضرب يقبل فيه اثنان
اي رجلان وهو اي هذا الضرب الثاني ما سوي الزنا وما الحق
به من الحدود سواء كان قتلا لمرتد ام لقاطع طريق بشرطه ام
لقطع في سرقة ام في طريق ام جلد لشارب مسكر والثالث ضرب
يقبل فيه رجل واحد وهو هلال شهر رمضان بالنسبة للصوم
على اظهر القولين عند الشيخين احتياطا للصوم اما بالنسبة لحلول
اجل او لوقوع طلاق فلا كما مر ذلك في الصيام والحق بذلك
مسائل منها ما لو نذر صوم رجب مثلا فشهد واحد برؤيته
فهل يجب الصوم اذا قلنا يثبت به رمضان حكى ابن الرفعة فيه
وجهين عن البحر ورجح ابن المقري في كتاب الصيام الوجوب
ومنها ما في المجموع في الصلاة على الميت عن المتولي انه لو مات

ذمي

ذمي فشهد عدل باسلامه لم يكف في الارث وفي الاكتفاء به في الصلاة
عليه وتوابعها وجهان بناء على القولين في هلال رمضان ومقتضاه
ترجيح القبول وهو الظاهر وان افتى القاضي حسين بالمنع ومنها
ثبوت شوال بشهادة العدل الواحد بطريق التبعية فيما اذا ثبت
رمضان بشهادته ولم نر الهلال بعد الثلاثين فانا نفطر على
الاصح ومنها المسمع للخصم كلام القاضي او للقاضي كلام الخصم
يقبل فيه الواحد وهو من باب الشهادة كما ذكره الرافعي قبيل
القضاء على الغائب ومنها صور زيادة على ذلك ذكرتها في شرح
المنهاج وغيره ولا تقبل شهادة على فعل كزنا وشرب خمر وغصب
واتلاف وولادة ورضاع واصطياد واحياء وكون اليد على
مال الا بابصار لذلك الفعل مع فاعله لانه يصل به الى العلم
واليقين فلا يكفي فيه السماع من الغير قال تعالى ولا تقف
ما ليس لك به علم ان السمع الاية وقال صلى الله عليه وسلم
على مثلها فاشهد الا ان في الحقوق ما اكتفي فيه بالظن المؤكد
لتعذر اليقين فيه وتدعو الحاجة الى اثباته كالملك فانه
لا سبيل الى معرفته يقينا وكذا العدالة والاعسار وتقبل
في الفعل من اصم لابصاره ويجوز تعمد النظر لفرج الزانيين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)